



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 92 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ بتاريخ 1971/5/11 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ بتاريخ 9/9/1971 وتعديلاتها.

-وعلى دراسة الموضوع خامساً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضابير /165/ والاضباره /861/ لعام 2008 والاضباره /716/ لعام 2008 و /708/ لعام 2009 حول الاعتراف المقدم على قرار مجلس مدينة حلب رقم /157/ لعام 2008 المتعلق باسس تسوية أوضاع المخابر اللغوية ورياض الاطفال

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثريه)في جلسته رقم 9/ المنعقدة بتاريخ 28/5/2009 من دورته العاديه الثالثه.  
-يقرر ما يلي -

المادة 1-تعديل المادة /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /157/ لعام 2008 ليصبح على الشكل التالي:  
اذا كان موقع المؤسسة التعليمية ضمن بناء طابقي سكني يشترط للترخيص الحصول على عدم ممانعة 70% من القاطنين في

البناء بموجب وثيقة مصدقة صادرة عن مجلس مدينة حلب ويعتبر البناء كتلة واحدة بجميع مداخله

المادة 2-تعتبر موافقة القاطنين في البناء حقاً مكتسب لصاحب الترخيص ولا يمكن الرجوع عنها بعد منح الترخيص حيث تعتبر هذه الموافقة إقرار وعلى المعترض مراجعة القضاء

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.